كان رسولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إذا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ الليلِ مِن وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إذا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ الليلِ مِن وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[صحيح] [رواه مسلم]

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ترك قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بإحدى عشر ركعة، فإذا مضى الليل ولم يوتر لنوم أو شبهه؛ فإنه يقضي هذه الصلاة، لكن لما فات وقت الوتر صار المشروع أن يجعله شفعا.

معاني الكلمات

فاتته الصلاة مضى وقتها.

وجع مرض أو ألم.

أو غيره كغلبة نوم أو عذر أهم منه.

http://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/4829